ان الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر ضحى
ويبتدؤن التكبير من صلاة الظهر وينتهي تكبيرهم
بصلاة الصبح اخر ايام التشريق والناس تبع والجواز
عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول في
هذا الحكم ولابي يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه
ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم
عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى
صلاة العصر من اخر ايام التشريق ورواه محمد ثنا
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
عن علي بن ابي طالب فذكره ولابي حنيفة ما روى
ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود
قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة
العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل
ان المسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ ابو يوسف
ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر
للامر بالكثارة واورد عليهما تكبيرات العيد حيث
وافقاه على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانها يوتى
بها في الصلاة وهي تضان عن الزوائد وهذه عقيب
الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار
الاذكار في مظانها افضل وقال ابو حنيفة ليس كلامنا
في مطلق الذكر فانه مرغوب فيه في كل الاحيان بل في
الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية الا ما استثناه الشرع فاذا تعارضت الادلة

في مقدار

في مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما ورآه بالاصل
هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر ان لا وجه
لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة التكبير ان يقول بعد
السلام مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرة
بعده لما مر عن ابن مسعود وسنده جيد واخرج
ابن ابي شيبة ايضا حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شريك
قال قلت لابي اسحق كيف كان تكبير علي وعبد الله بن
مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال حدثنا جرير
عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يعني الصحابة يكبرون
يوم عرفة واحدهم المستقبل القبلة في دبر الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فعمم النقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن الخليل
واسمعيل وجبريل فان الخليل لما اراد الذبح ونزل
جبريل بالفداء نادى من الهواء الله اكبر فصدقه الذبيح فقال
لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد
كذا في الكشاف والمذكور في كتب الفقه ان ابراهيم سمع
اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال
الله اكبر ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل
ثلاثا كما قال الشافعي لا اثبت له اما من نسي التكبير وقام
وذهب فما له يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة
الصلاة قائمة وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم
وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي
يراه يكبر وحده لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة ولذا لا يقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)